

قرار رقم () لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء:
بعد الاطلاع على:

- قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعي المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
- قرار السيد د/وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠١١ والمرفق به الاجراءات الخاصة بانتخابات مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية .
- مذكرة إدارة التعاون بالديوان العام لاستصدار قرار اعلان فوز مجلس الإدارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية بناحية الوفاق / مركز رفح بالتزكية .
- موافقتنا بتاريخ / ٩ / ٢٠١٢ .
- ولصالح العمل ووفقاً لمقتضياته .

قرر

مادة أولى : يتم اعلان فوز مجلس الادارة الجديد للجمعية التعاونية الزراعية بناحية الوفاق / مركز رفح بالتزكية لمدة خمس سنوات على النحو التالي:-

- ١- صبيح شحاده عودة الله .
- ٢- أحمد امحمد حرب سالم .
- ٣- سعيد عوده سالم عواد .
- ٤- رامي مصطفى عودة سالم .
- ٥- سليمان مصطفى سليم محارب .
- ٦- فوزى سالم سلامة سليم .
- ٧- اسماعيل سالم منصور عودة الله .

مادة ثانية : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ : ١١ / ٩ / ٢٠١٢

()
لواء/ السيد عبدالفتاح سالم حرجور
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٢م

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته.
- وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانونين رقمي (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧م ، (١٩٨) لسنة ٢٠٠٨م.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٨م بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤٠) لسنة ٢٠٠٧م باصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار اليه.
- وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم (٧٧) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٢م بشأن اتخاذ إجراءات الترقية من وظيفة معلم وما في مستواها.
- الحاقا لقرار التصديق من السلطة المختصة بالقرار رقم (٤٠٧) بتاريخ ٧/٦/٢٠١٢م.
- وعلى قرار المديرية رقم (٣٠٠) بتاريخ ١١/٦/٢٠١٢م.

قرار

المادة الأولى :

يتم اتخاذ إجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم ممن قضوا ثماني سنوات على الأقل بوظائف القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧م المشار إليه ، أو بالدرجة المالية المناظرة قبل النقل على وظائف هذا القانون ، أو ثماني سنوات على الأقل فيهما معا.

أولا : يرقى السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم خبير وما في مستواها" الى وظيفة "كبير معلمين وما في مستواها" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم + علاوة الترقية.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	صلاح محمد صلاح ابو العلا				
<u>ثانيا :</u> يرقى السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم اول ا" وما في مستواها الى وظيفة "معلم خبير" وما في مستواها مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم + علاوة الترقية.					
م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	اسماعيل غريب جمعة عمارة	٢	ابراهيم محمد ابراهيم السيد	٣	نهاد عبد الوهاب عبد النور
٤	محمد عمر عبد القوي مهدي	٥	اشرف محمد عثمان ابوب		

تابع قرار رقم () بتاريخ ٢٠١٢م

ثالثا : يرقى السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم اول" وما فى مستواها الى وظيفة "معلم اول ا" وما فى مستواها" مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم + علاوة الترقية.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	سعاد عبد العزيز سعد سليمان	٢	احسان عزت هاشم رمضان	٣	عبد انبا بطر احمد عبد محمد

رابعا : يرقى السادة الآتية أسماؤهم بعد من شاغلي وظيفة "معلم" وما فى مستواها الى وظيفة "معلم اول" وما فى مستواها مع منحهم بدل الاعتماد المقرر لهم + علاوة الترقية.

م	الاسم	م	الاسم	م	الاسم
١	خالد محمد شاهين عطية	٣٣	جنهار ايد صالح على عبد العزيز	٦٥	حسان فؤاد عبد المنعم على
٢	كامل محمد احمد على	٣٤	عبد عبد الله محمد بليطح	٦٦	ايمان محمد ابراهيم النصارى
٣	ياسر سليمان صالح سليمان	٣٥	حنان احمد السيد على	٦٧	عادل مسبحي محمد سكر
٤	نجية منير يوسف مصطفى	٣٦	صفاء كمال كامل محمود	٦٨	ممدوح حسن السيد احمد
٥	رانيا محمد بكير محمد	٣٧	اسماء عبد السلام بكر خنبل	٦٩	على محمد عبد احمد
٦	رشا على ابراهيم قطب	٣٨	فايز فراج سويلم سلمان	٧٠	احمد سلامة حسن سليمان
٧	وفاء كمال عمر عودة	٣٩	عبد السلام سالماني على نصار	٧١	مصطفى محمد مصطفى عبد الحليم
٨	عايدة عبد الهادي محمد على	٤٠	عصام ابو ذكري السيد محمد الشقائي	٧٢	السيد فتحى محمد حسن
٩	ايناس رمضان حسين	٤١	على منصور سالم منصور	٧٣	حسام الدين مصطفى كامل ابراهيم
١٠	منصور احمد مصلح حمودة	٤٢	محمد سالم فريج على	٧٤	علاء صابر حسن ابراهيم
١١	عبد الحافظ فؤاد حسين عيد	٤٣	على سلامة عليان على	٧٥	محمد محمود محمد رشوان
١٢	هناء منصور محمود محمد الرباب	٤٤	عبد ربه سالمان محمد على	٧٦	احمد السيد محمود عبد الهادي
١٣	رمضان حمدان عطية رفاعي	٤٥	السيد محمد ابراهيم محمد	٧٧	امينة نبوى سلامة رحمة
١٤	ناصر محمد حمدان رفاعي	٤٦	حريى على السعيد احمد	٧٨	اميرة محمد كمال محمد الدهميس
١٥	نبيل سالماني احمد ابو سلمة	٤٧	عبر سليمان على حسن	٧٩	ابراهيم سعيد محمد حسين
١٦	حسام احمد عيد قيشاوى	٤٨	عنوى محمد حسن ابراهيم	٨٠	لؤلؤة محمد حسن سلامة
١٧	سعيد خلف سلمى عيد	٤٩	السيد عمار عثمان محمد	٨١	حاتم محمد سالم محمد
١٨	رهام عبد الله السيد فرج	٥٠	ريحاب فراج عوض على	٨٢	محمود مصلح حسن ابراهيم
١٩	شريف جمعة كامل الكاشف	٥١	محمد اسماعيل احمد ممدوح	٨٣	علاء السيد فضل حسن
٢٠	ايمان نصر ابراهيم السيد	٥٢	عزة ابراهيم محمد شرف	٨٤	فوزية جمعة انور عيد امه
٢١	منى احمد صالح احمد	٥٣	محمد عبد الحميد سلامة احمد	٨٥	محمد سعيد حسنى البيك
٢٢	الفت حسين احمد النخلاوى	٥٤	سماح عبدة محمد الشعراوى	٨٦	راندا خالد الرب محمد عراسى
٢٣	هالة ابراهيم ابراهيم عبد الحليم	٥٥	امال عمر حسن عبد ربه بسونى	٨٧	سالة محمد سالة ابراهيم
٢٤	امانى ابراهيم رفيع سليمان	٥٦	نادية سيد محمد عباس	٨٨	غنية عبا القادر احمد زعرب
٢٥	سمير عبد الله فؤاد ابراهيم	٥٧	دوان محمد السعيد اسماعيل	٨٩	سحر على عبد الساتر خادفة
٢٦	عبد السميع احمد يوسف السخاوى	٥٨	هدى ابراهيم احمد احمد	٩٠	كريمة ابراهيم العوضى محمد
٢٧	شهبيرة منير السيد عبد الحميد	٥٩	محمود عبد الحميد عبد المنعم جمعة	٩١	محمد سعد السيد غنيم
٢٨	محمد محمد ابراهيم ابراهيم البستويسى	٦٠	سناء موسى محمود الداهش	٩٢	عبد الرحمن محمد حسن حسين
٢٩	محمود مصطفى السيد منسى	٦١	عندى عنى شبنى عبد الوهاب	٩٣	مسار زويد عطيل فريج
٣٠	ضياء الدين حسن عبد الله صالح	٦٢	هند سيد على شعيان	٩٤	جيدان عبد العزيز سيد عطفي
٣١	محمود خضر محمد عميرة	٦٣	شاهان محمد موسى عايش	٩٥	سليمان سلامة عبد زيدان
٣٢	ناجى نعيم محمد على	٦٤	نور على ربيع فوز		

المادة الثانية :

يصرف بدل الاعتماد المقرر قانونا و علاوة الترقية للسادة الذين تقرر ترقيتهم من وظيفة معلم او دعاتنا ، اعتبارا من اول الشهر التالي لتاريخ صدور هذا القرار .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه تنفيذ .

()

لواء / السيد عبد الفتاح هرجور

محافظة شمال سيناء

محافظه شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم (٦٠٠٠) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ٢٥ × ٤٠ م لإقامة مسجد الرحمن بقرية النصر .
- وعلى كتاب ادارة اوقاف بنر العبد المتضمن ان المسجد كامل المرافق وتقام به الشعائر .
- وعلى موافقتنا

قـرـر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٤٠ × ٢٥ م بمساحة إجمالية فقط الف متر مربع الميينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مسجد الرحمن بقرية النصر بمركز بنر العبد .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لانهقادده .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٢

(١)
أسيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

م.م.
١٧/١٠/٢٠١٢

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٠١٢) -

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد البنا من مجلس مدينة نخل الذي يوضح الموقع والمساحة ١٠٠ × ١٠٠م لإقامة مدرسة ابتدائي بتجمع الغويل بقرية الكونتلا .
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن لا مانع من تخصيص الارض وسوف تدرج بالذلط المستقبلية .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٠٠ × ١٠٠م بمساحة إجمالية فقط عشرة الاف متر مربع الميمنة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مدرسة ابتدائي بتجمع الغويل بقرية الكونتلا بمركز نخل .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإحشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لانعقاده .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٢

()
سيد عبد الفتاح حر حور
محافظ شمال سيناء

م
م

قرار تخصيص رقم (٦٠٠١) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بئر العبد الذي يوضح الموقع والمساحة ١٥٠ × ٥٠ م لإقامة ١٠ وحدات سكنية بمنطقة حقف الصوف التابعة لقرية نجيله .
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذي لتعمير سيناء المعتمد في ٦/٨/٢٠١٢ المتضمن طلب قرار التخصيص لأدراجها بخطة ٢٠١٢/٢٠١٣ .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ١٥٠ × ٥٠ م بمساحة إجمالية فقط سبعة الاف وخمسمائة متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة ١٠ وحدات سكنية بمنطقة حقف الصوف التابعة لقرية نجيله بمركز بئر العبد .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغياً من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغياً
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
- مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسه لاتخاذ .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٢/٠٨/٠١

()
أسيد عبد الفتاح حرجور
محافظ شمال سيناء

٦٠٠١

قرار تخصيص رقم (٧٠٠٦٠) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة بنر العبد الذى يوضح الموقع والمساحة ٧٠٠٦٠م لإقامة مدرسة ثانوية عامة بقرية نجيله .
- وعلى كتاب مديرية التربية والتعليم المتضمن انه لا مانع من التخصيص وسوف تدرج بالخطط المستقبلية .
- وعلى موافقتنا

قرر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٧٠٠٦٠م بمساحة إجمالية فقط اربعة الاف ومائتان متر مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة مدرسة ثانوية عامة بقرية نجيله بمركز بنر العبد .
 - مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه فى حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
 - مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
 - مادة رابعة :- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية
 - مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسته لإتخاذ .
 - مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.
- صدر بتاريخ ١٧/٠١/٢٠١٢

()
السيد عبد الفتاح حرجوز
محافظ شمال سيناء

رئيس
مجلس

قرار تخصيص رقم (١٦٩) ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة نخل الذي يوضح الموقع والمساحة ٢٥٠ × ٢٠٠ م لإقامة قرية نموذجية بتجمع الريد بقرية بنر جريد .
- وعلى كتاب الجهاز التنفيذي لتعمير سيناء المتضمن طلب اصدار قرار التخصيص لادراجها بخطة الجهاز .
- وعلى موافقتنا

ق ر ر

- مادة أولى:- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٢٥٠ × ٢٠٠ م بمساحة إجمالية فقط خمسون الف متر مربع الميمنة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق لإقامة قرية نموذجية بتجمع الريد بقرية بنر جريد بمركز نخل .
- مادة ثانية:- تلتزم الجهة المخصص لها بإنهاء الإنشاءات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار
- مادة ثالثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من اجله والا اعتبر القرار لاغيا
- مادة رابعة:- تلتزم الجهة المخصص لها بالتنفيذ بعد إحضار كافة الموافقات من الجهات المعنية.
- مادة خامسة: يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسته لادعائه .
- مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه
- صدر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩

()
سيد عبد الفتاح خرجور
محافظ شمال سيناء

٢٠١٢
١١/٢٩

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
إدارة الشؤون القانونية

قرار تخصيص رقم [٣١٧] لسنة ٢٠١٢

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع علي الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى مذكرة السيد / رئيس مجلس مدينة العريش بشأن الموافقة علي تخصيص مكان بديل للموقع السابق الصادر بقرار التخصيص رقم ٣١٧/٢٠٠٢ ، ٦٢٠/٢٠٠٤ .
- على العقد المؤرخ في ١٥/١/١٩٩٦ بشأن التخصيص ارض لمنفذ الأمن الغذائي بساحية السلام رقم ١ بجوار اشارة المرور بالساحية .
- وعلى الكروكي الوارد الينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة .
- وعلى قرار التخصيص رقم ٣١٧ / ٢٠٠٢ .
- وعلى قرار التخصيص ٦٢٠ / ٢٠٠٤ .
- وعلى الاقرار المقدم من السيد / فؤاد محمود مصطفى الحجاوي .
- وعلى موافقتنا .

قـرـر

- مادة أولى :- يلغي قرار التخصيص رقم ٣١٧ / ٢٠٠٢ و قرار التخصيص رقم ٦٢٠ / ٢٠٠٤ .
- مادة ثانية :- تخصيص قطعة ارض بمساحة ٨×١٢م بمساحة اجمالية فقط ستة وتسعون متر مربع المبينه حدودها واوصافها ومعالمها طبقا للكروكي المرفق للسيد / فؤاد محمود مصطفى الحجاوي داخل حي المساعيد بدلا من الارض السابق تخصيصها بحي ال ياسر وساحية السلام بمركز العريش .
- مادة ثالثة :- يلتزم السيد / فؤاد محمود مصطفى الحجاوي باستخدام الارض المخصصة طبقا لعقد البيع النهائي المؤرخ في ١٥/١/١٩٩٦ .
- مادة رابعة :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الاختصاص تنفيذه كل فيم يخصه صدر بتاريخ ١٦/١/٢٠١٢

()
السيد عبد الفتاح درجور
محافظ شمال سيناء ،